DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

حجية الأدلة المتحصلة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجرائم الجمركية وحالات البطلان

محمد عبد الله محمد آل علي
طالب دكتوراه،كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
البريد الالكتروني: Malali111@hotmail.com

أ.د. حسنظام بن هاشيم
كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
البريد الالكتروني: hasnizam@usim.edu.my

الملخص
يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى حجية الأدلة المتحصلة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجرائم الجمركية،مع التركيز على الضوابط القانونية والإجرائية التي تضمن سلامة هذه الأدلة،وتحديد الحالات التي تؤدي إلى بطلانها.ويأتي هذا الهدف في إطار السعي إلى صياغة إطارمعياري يوازن بين الابتكارالتقني وضمانات العدالة الجنائية،بما يعزز قدرة النظام القضائي على مواجهة الجرائم الجمركية التي تتطور مع استخدام الوسائل الرقمية والذكية.تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حديثًا يتقاطع بين القانون الجنائي والتكنولوجيا، حيث أصبحت الجرائم الجمركية أكثر تعقيدًا مع تطوروسائل التهريب الرقمي واللوجستي. كما أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في كشف هذه الجرائم يثير إشكاليات قانونية تتعلق بالشرعية، والتفسيروالإنصاف،مما يجعل البحث مساهمة أصيلة في إثراء الفقه القانوني المعاصروتقديم حلول عملية للتحديات التي تواجه القضاء الجمركي.
اعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي مقارن،من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالأدلة الرقمية والجمركية،ودراسة التطبيقات العملية لتقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيقات الجمركية،بالإضافة إلى المقارنة مع التجارب القضائية المقارنة لتحديد أوجه القوة والقصور.وقد ساعد هذا المنهج على استخلاص معايير الحجية وحالات البطلان عبر تحليل نقدي للأدبيات القانونية والتقنية.
توصل البحث إلى أن الأدلة المستخلصة بواسطة الذكاء الاصطناعي في الجرائم الجمركية تتمتع بحجية مشروطة بسلامة إجراءات جمعها وقابليتها للتفسير القضائي.كما تبين أنها لا يمكن أن تُعتبر أدلة قاطعة بذاتها،بل تُعد قرائن تقنية داعمة تحتاج إلى تعزيز بأدلة تقليدية أخرى.أما حالات البطلان فتتركز في غياب السند القانوني،خلل في سلسلة الحيازة،أو اعتماد نماذج خوارزمية مغلقة تمنع الدفاع من ممارسة حق المواجهة،إضافة إلى التحيزات الخوارزمية أوانتهاك الخصوصية.
وفي ضوء هذه النتائج يوصي البحث بضرورة وضع بروتوكول وطني للأدلة الخوارزمية يحدد معايير القبول والإجراءات الضامنة للشرعية والشفافية،مع إلزام الجهات الجمركية بتوثيق جميع مراحل جمع ومعالجة البيانات باستخدام تقنيات التوقيع الرقمي والسجلات الزمنية.كما يوصي باشتراط تقرير خبير مستقل يوضح آلية عمل النموذج الخوارزمي وحدود استخدامه،وتعزيز المزاوجة بين الأدلة الذكية والأدلة التقليدية لضمان تكامل منظومة الإثبات،إلى جانب تطوير برامج تدريب للقضاة وأعضاء النيابة حول تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحدياتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الرقمية، الذكاء الاصطناعي، الجرائم الجمركية، حجية الإثبات، حالات البطلان، سلسلة الحيازة الرقمية، المحاكمة العادلة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

The Admissibility of Evidence Obtained using Artificial Intelligence Techniques in Customs Crimes and Cases of Invalidity

Mohammad Abdallah Mohamed Al Ali
Faculty of Syariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
Email: Malali111@hotmail.com

Prof. Hasnizam bin Hashim
Faculty of Syariah and Law (FSU), Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
Email: hasnizam@usim.edu.my

ABSTRACT

This research aims to examine the admissibility of evidence obtained through artificial intelligence technologies in customs-related crimes, with a particular focus on the legal and procedural safeguards that ensure the validity of such evidence and the circumstances that may lead to its nullification. The study seeks to establish a normative framework that balances technological innovation with the guarantees of criminal justice, thereby enhancing the judiciary's ability to address complex customs offenses that increasingly rely on digital and intelligent methods.

The significance of this research lies in its exploration of a contemporary and interdisciplinary topic at the intersection of criminal law and technology. Customs crimes have become more sophisticated with the rise of digital smuggling and logistical manipulation, while reliance on artificial intelligence in detecting such crimes raises legal challenges concerning legality, interpretability, and fairness. Thus, the study provides an original contribution to modern legal scholarship and offers practical solutions to the challenges facing customs adjudication. The research adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology. It analyzes national and international legal texts related to digital and customs evidence, examines practical applications of artificial intelligence in customs investigations, and compares judicial experiences across jurisdictions to identify strengths and weaknesses. This methodological approach enables the extraction of standards of admissibility and grounds for nullification through a critical analysis of legal and technical literature. The findings reveal that evidence derived from artificial intelligence in customs crimes enjoys conditional admissibility, provided that its collection is lawful, its digital chain of custody is properly documented, and its reasoning is subject to judicial interpretation. Such evidence cannot be considered conclusive on its own but rather serves as a supporting technical indication that must be corroborated by traditional forms of proof.

Keywords: Digital evidence, artificial intelligence, customs offenses, evidentiary value, nullity cases, digital chain of possession, fair trial.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

المقدمة

أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي أداة رئيسية في جمع وتحليل البيانات، وإنتاج أدلة رقمية تُستخدم في مختلف المجالات القانونية والقضائية. ومع هذا التطور، برزت إشكالية جوهرية تتعلق بمدى حجية هذه الأدلة أمام القضاء، وما إذا كانت تتمتع بالقوة القانونية الكافية لإثبات الوقائع، خاصة في ظل ما يثار حولها من مخاطر تتعلق بالدقة، والحياد، والشفافية.

يشهد العالم القانوني تحولاً نوعياً بفعل إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات الضبط والاستدلال، حيث أصبحت هذه التقنيات قادرة على جمع وتحليل البيانات بكفاءة عالية، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى حجية الأدلة المستخلصة منها أمام القضاء، خاصة في القضايا ذات الطبيعة الجمركية التي تتطلب دقة وموثوقية في الإثبات.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة في أن الأدلة المستمدة من أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تكون عرضة للخطأ أو التحيز نتيجة طبيعة الخوارزميات أو البيانات المستخدمة في تدريبها. كما أن غياب إطار قانوني موحد يثير تساؤلات حول مدى قبول هذه الأدلة أمام المحاكم، وما إذا كان استخدامها قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو المساس بضمانات المحاكمة العادلة وتحديد القيمة القانونية للأدلة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وما إذا كانت تتمتع بالقوة الكافية لإقناع القاضي، إضافة إلى بيان الحالات التي قد تؤدي إلى بطلان هذه الأدلة، مثل الإخلال بضوابط الإجراءات أو المساس بحقوق الدفاع.

أسئلة البحث

1. ما مدى حجية الأدلة المستخلصة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي أمام القضاء؟
2. ما هي الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان هذه الأدلة؟
3. كيف يمكن تحقيق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد؟
4. هل هناك حاجة إلى وضع معايير دولية موحدة لتنظيم استخدام الأدلة الرقمية؟

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى القضايا المستجدة في القانون المعاصر، حيث يشكل الذكاء الاصطناعي ثورة تقنية لها انعكاسات مباشرة على العدالة الجنائية والمدنية. كما أن معالجة هذه القضية تسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي، وضمان أن استخدام التكنولوجيا لا يأتي على حساب حقوق الإنسان أو مبادئ العدالة.

اهداف البحث

1. تحديد الإطار القانوني لحجية الأدلة الرقمية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.
2. بيان الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان هذه الأدلة، مثل انتهاك الخصوصية أو عدم احترام الإجراءات القانونية.
3. اقتراح معايير وضوابط تضمن سلامة استخدام هذه الأدلة أمام القضاء.
4. تعزيز الوعي القانوني بأهمية التحقق من مصداقية الأدلة المستخلصة من الأنظمة الذكية.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحليل التطبيقات القضائية التي تناولت الأدلة الرقمية. كما يستند إلى المنهج الوصفي لعرض التطورات التقنية في مجال الذكاء الاصطناعي، وبيان أثرها على الإثبات القضائي. بالإضافة إلى ذلك، يوظف البحث المنهج النقدي لتقييم مدى كفاية القواعد الحالية، واقتراح حلول عملية لمعالجة أوجه القصور.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

تمهيد

الإثبات هو عملية الإقناع بأن واقعة حصلت بناء على حصول واقعة أو وقائع مادية وإثبات الجريمة هو جمع أدلة وجودها وعناصر تكوينها. ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجمركي ورغم ذلك فإن إشكالية إثبات المخالفة الجمركية تكتسي أهمية خاصة في القانون الجمركي، إذ المعلوم أنه من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن البينة على من ادعى أي الجهة التي تحرك المتابعة، إلا أننا نجد خروجا عن هذا المبدأ في المادة الجمركية، بحيث يصبح على المتهم عبء إثبات براءته وذلك إما بالطعن بالزور في المحاضر الجمركية أو إثبات عكسها (المقري، 2012)

إشكالات القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية لدى القضاء الإماراتي

المحاضر أهم وسائل إثبات المخالفات الجمركية، مما يفسر هيمنة المحضر على الإثبات المباشر في المواد الجمركية وذلك رغم إمكانية - إثباتها المخالفات - بكافة الطرق القانونية الأخرى. ففي فرنسا كان المبدأ المطبق هو مبدأ "لا دعوى بدون محضر" أي لا دعوى بدون وجود محضر حجز باعتبار أن هذا المحضر كان هو الوسيلة الوحيدة المستعملة في الإثبات الجمركي أو بعبارة أخرى "لا محضر لا دعوى". إن أهم ما يميز المنازعات الجزائية الجمركية مقارنة بالمنازعات الجزائية بوجه عام هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام قانون الجمارك من قوة إثباتيه بحيث أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله على عاتق المخالف (المقري، 2012) وبمنح المشرع في قانون الجمارك للمحاضر الجمركية هذه القيمة الإثباتية الخاصة قد أورد بذلك استثناء على حرية الإثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجنائية مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وأيضا مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات مما يحول دون استفادة المتهم من قاعدة الشك يفسر لصالحه، بسبب انتقال عبء الإثبات من سلطة الاتهام المدعية في الدعوى العمومية وإدارة الجمارك المدعية في الدعوى الجنائية ليقع على عاتق المتهم، وذلك نظرا للحجية شبه المطلقة التي منحها المشرع لهذه المحاضر، مما يعطي الإدارة الجمارك امتيازا يعفيها من تحمل عبء الإثبات وضمان مصالحهما في مواجهة المتهم.

قضي بأنه:" إذ استند الحكم في تعليله على صحة التفتيش بدون إذن على أساس أن سواحل البحر والحدود الفاصلة بين الدولة والبلاد المجاورة لها تعتبر خطاً للجمارك دون أن يبين حدود الدائرة الجمركية التي يحق فيها لمأموري الضبط القضائي التفتيش بدون أذن مكتفيا بان "سواحل البحر والحدود الفاصلة بين الدولة والبلاد المجاورة لها تعتبر خطاً للجمارك ". وإذ لم يتحقق الحكم أن كانت المنطقة التي تم فيها الضبط والتفتيش هي من المناطق التي يحق فيها لمأموري الضبط القضائي الذين قاموا بالتفتيش القيام بهذا العمل بدون أذن من السلطة المختصة أم لا فانه يكون مشوبا بالقصور." (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 12-12-1993 في الطعن رقم 1993 / 62 جزاء)

في إطار ممارسة مهامهم، يقوم أعوان إدارة الجمارك بإثبات المخالفات للتشريعات والتنظيمات الجمركية التي تتكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتطبيقها، ويتمتعون في هذا المجال باختصاصات واسعة يتعين ممارستها في توافق ومراعاة الحريات الأفراد. ويجب التذكير أنه في إطار ممارسة هذه الاختصاصات يقوم أعوان الجمارك بأعمال ضباط الشرطة القضائية ومن هذه المهام إعداد المحاضر المتعلقة بالجرائم الجمركية (المقري، 2012)

وعن الحجية الممنوحة لهذه المحاضر جاء في المادة (135) من قانون الجمارك الموحد في دول الخليج العربي المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة على أنه:"يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع – موضوع المخالفة أو التهريب – والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمانا للرسوم والضرائب والغرامات".

كما تنص المادة (58) منه على أنه:" إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة."(مرسوم 85 لسنة 2007 بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الجريدة الرسمية العدد 471 السنة السابعة والثلاثون بتاريخ 30 / 9 /2007)

فمن خلال هذا النص يتضح أن المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة ثبوتية خاصة غير مألوفة في القانون العام وتختلف هذه القوة الثبوتية بحسب مضمونها وعدد محرريها (حسنتي، 2018) فتكون لها حجة مطلقة لا يجوز الطعن فيها إلا بالزور إذا ما تضمنت إثباتات مادية ومحررة من قبل عونين على الأقل من أعون الجمارك.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

ويعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها إذا كانت تتضمن اعترافات أو تصريحات أو كانت محررة من قبل عون جمركي واحد فقط أو الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارة أخرى

وقضي بأنه:" وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن بأنه شريك في محل ---- لتجارة المجوهرات ويتولى إدارته وأنه اتفق مع المتهم الأول على أصدار الفاتورة الوهمية محل الاتهام كي يتمكن من تصدير كمية من الذهب لخارج البلاد إسترداد الرسوم الجمركية وعولت على هذا الاعتراف في قضاءها بالإدانة وهو ما تأيد بأقوال شاهد الإثبات الرابع من أن الطاعن هو المسئول عن المحل سالف الذكر الذي صدرت منه تلك الفاتورة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم صلته بالمحل الذي صدرت منه الفاتورة المزورة والتفات الحكم عن المستندات المقدمة تدليلا على انتفاء مسئوليته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا." (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 02-09-2019 في الطعن رقم 2019 / 708 جزاء و2019 / 716 جزاء)

يكمن إثبات المخالفات الجمركية دائما في إبراز بعض الوقائع الموضوعية التي من شأنها أن تؤكد وجود العنصر المادي للمخالفة وهذا الإثبات يقوم أحيانا على بعض المعاينات وأحيانا أخرى على بعض المستندات والإثباتات المادية المضمنة بالمحضر لا تكتسب الصفة الثبوتية القطعية إلا إذا كان المحضر محررا من طرف مأمور الضبط الجمركي المؤهلين لتحرير المحاضر، أما إذا كان المحضر محررا من قبل عون واحد من أعوان نفس الإدارة او من قبل واحد أو أكثر من أعوان الإدارات الأخرى فإنه لا يكتسب الحجة المطلقة ولن تكون له إلا حجة نسبية فيعتمد عليه إلى أن يثبت ما يخالفه.

وإذا كانت المادة (157) من القانون الإماراتي تنص على أنه:" يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها." (حساني، 2018) و قد حاول الإجتهاد القضائي وضع حدود للتمييز بين الإثباتات المادية وغيرها، هكذا قررت محكمة النقض أن كمية البضاعة المثبتة في المحضر تعد من الإثباتات المادية التي لا يمكن دحضها عن طريق الإستنتاج أو الخبرة وقررت بالمقابل (قرار عدد 5302 مؤرخ في 1997/07/12 في الملف الجنحي عدد 91/19172 مجلة المجلس الأعلى العدد 54/53 ص 540.) ، أن ثبوت كون المتهمين كانا مجرد أجيرين لا يدخل ضمن الإثباتات المادية للمخالفة الجمركية المضمنة في تلك المحاضر وإنما علاقة تبعية مستقلة يخضع إثباتها لحرية اقتناع محكمة الموضوع، ويدخل في إطار سلطتها التقديرية. وإذا كانت هذه الاجتهادات حاولت وضع تحديد لما يمكن اعتباره معاينة مادية، إن الوقائع التي عرضت على القضاء تتعلق بما تتضمنه محاضر الحجز المحررة من طرف أعوان إدارة الجمارك من إثبات وقوع تغيير في أرقام الإطارات الحديدية للسيارات وعلى أساس ذلك تتمسك الإدارة بأن الوثائق المدلى بها لتبرير الحيازة غير مطابقة وبالمقابل غالبا ما يتمسك الأشخاص المتابعون بأن الأرقام المثبتة على الإطارات الحديدية صحيحة وأصلية ويلتمسون الأمر بأجراء خبرة للتحقيق في هذه المسألة على أساس أنها مسألة فنية صرفة وبالتالي كان على القضاء الجواب على ما إذا كانت الحجية المقررة للإثباتات المادية"

وقضي بأنه:" تبين له احتواءها على عدد ست سيارات من نوع هوندا فيت خلافا لما هو ثابت لديه في البيان الجمركي والذي يحوي عدد سيارتين فقط وقد تبين من شرطة الانتربول أن السيارات مسروقة ومطلوبة." (إثبات - الأدلة في المواد الجنائية، جريمة - حيازة أموال منقولة القاعدة الصادرة سنة 2011 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 24-10-2011 في الطعن رقم 2011 / 411 جزاء)

المحاضر الجمركية وتأثيرها على مركز المتهم

أخذ المشرع الجمركي بحرية الإثبات التي تميز المجال الجنائي، غير أنه أقر قواعد وآليات قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها في القواعد الجنائية العامة بالنظر لخصوصية الجرائم الجمركية وسرعة اندثار أدلتها وتبعا لذلك أحاط المحاضر بمجموعة من الضمانات وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع سمح لإدارة الجمارك بإثارة الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بمخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية لما تطلع به من دور في حماية الاقتصاد الوطني.

إن السياسة الجمركية تقع في قلب التحديات المطروحة على الدول خاصة النامية منها، إذ يتوجب عليها أن تحل معادلة صعبة تتمثل في التوفيق بين الاندماج في السوق الاقتصادية العالمية من جهة، وحماية نسيجها الاقتصادي من جهة أخرى (أسوس، 2023) ولعل أهم ما يميز هذه السياسة هو لجوؤها إلى الاستعانة بالقواعد الجنائية

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

لتكون بذلك ما يسمى بالقانون الجنائي الجمركي كأداة لضمان فعالية وحماية الاقتصاد الوطني، فبالنظر الخطورة الجرائم الجمركية وما ينجم عنها من تفقير للميزانية ومنافسة غير قانونية للمنتوجات الوطنية، عمد المشرع المغربي إلى وضع مقتضيات جنائية خاصة بالمجال الجمركي وقد يتبادر إلى الذهن أن القانون الجمركي حديث العهد والواقع أنه إذا كان هذا الفرع القانوني قد حاول أن يؤسس لبعض القواعد الخاصة به على المستويين الموضوعي والإجرائي، إلا أن ذلك لم يتشكل لحظة واحدة بل جاء عبر مراحل. (ولد، 2024)

من أهم مميزات الركن المادي للجريمة الجمركية هيمنة القرائن القانونية، وهي كما نعلم قرائن يتولى القانون تحديدها لتكون علامة لوقائع أخرى مجهولة قام المشرع الجمركي على غرار باقي التشريعات الأخرى، بالتنصيص على إلزامية التصريح بمختلف الأوضاع القانونية للبضائع، وضرورة احترام القيود المفروضة على نقل وحيازة البضائع استيراد وتصديرا (بن حدو، 2018)

لا تقل أهمية الإثبات في المادة الجمركية عن تلك التي يحظى بها في المادة الجنائية وذلك باعتبار المشرع الجمركي أخذ بدوره قاعدة حرية الإثبات الجنائي (ينص الفصل 247 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى.....".) ، غير أنه على الرغم هذه الحرية يبقى المحضر الوسيلة المهيمنة على نظام الإثبات في المادة الجمركية، وذلك بسبب إحاطته بضوابط وبيانات محددة تضفي عليه قوة ثبوتية تقيد من الاقتناع الصميم للقاضي.

يقصد بالمحاضر الجمركية تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفون عليه من جرائم وظروفها وأدلتها ومرتكبيها، فالمحضر الجمركي يشكل عرضا كتابيا للوقائع المكونة لمخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، وينقسم إلى محضر حجز (محضر الحجز: تعد إدارة الجمارك من الإدارات التي يخولها القانون صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي تقد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة والتي يكون لها دور في الإثبات المادي للجريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 235 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي جاء فيها: "يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء".)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي فرض ضمانات خاصة من الواجب توفرها في الأشخاص المكلفين بإثبات الجرائم الجمركية، وهذا ما يؤكد عليه المادة (135) من قانون الجمارك الموحد في دول الخليج المعمول به في الإمارات التي تنص على أنه:"

أ. يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع –

ب. يجوز للمدير العام – عند الاقتضاء – أن يستصدر أمرا من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب

سلطة القضاء في تقدير براءة المتهم في الميدان الجمركي

فعلى غرار الحائزين نص المشرع الجمركي على افتراض مسؤولية الناقلين على أساس قرينة قانونية لا تقبل الدحض باعتبار أن النقل البري يثير العديد من المشاكل القانونية نظرًا لتعدد المتدخلين في هذا الميدان، بحيث لا يمكن مثلا للناقل الادعاء بعدم علمه بوجود بضائع غير قانونية بسيارته، ولتفادي مثل هذه المشاكل عمل المشرع الجمركي على وضع قاعدة عامة يعتبر بمقتضاها أن المسؤول عن القيادة هو المسؤول جنائيا عن البضائع الموجودة على متن ناقلته ويتحمل هذه القرينة دونما البحث عن المالك الحقيقي للبضائع، غير أنه يظهر من قراءة المادة (135) من قانون الجمارك الموحد في دول الخليج المعمول به في دولة الإمارات التي تنص على انه:" ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد."

ومنه يتضح أنه تم تلطيف هذه القاعدة عندما سمح للناقل بصفة عامة سواء كان خصوصيا أو عموميا، إمكانية التحلل من هذه المسؤولية عن طريق إثباته أن هذه البضائع قد أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية، وعندها يمكن للإدارة من الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قام بنقلها. كما أعفى المشرع الناقل العمومي ومستخدميه من المتابعة في حالة إذا ما برهنوا أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم، وفي حالة ما إذا لم يوجد أي شخص مكلف بالنقل أو قد لاذ هذا الأخير بالفرار دون التمكن من التعرف على هويته، فإن مالك وسيلة النقل هو الذي يعتبر الحائز المسؤول جنائيا ولا يمكنه دفع هذه المسؤولية إلا بإثباته أنه قد أجر

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

السيارة أو باعها أو ضاعت منه. مما يؤكد على أن قرينة إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي هي قرينة قاطعة لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة، فرغم التنصيص على توفر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إلا أن المشرع الجمركي أبقى هيمنة الركن المادي في بعض الجرائم كجريمة التهريب بفعل الحيازة غير المبررة. تتشابه التعريفات الفقهية القرينة البراءة، فالبعض قال: "إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا في الأصل حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات". وذهب آخرون إلى أن المقصود بهذا المبدأ هو: "أن المتهم يعتبر بقوة القانون برينا في الأصل، وهذه البراءة لا تزول إلا إذا قام الدليل على نسبة الجريمة إليه، ويترتب على ذلك أن سلطة الاتهام تتحمل عبء إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم". وعرفها الأستاذ سليم العوا بأنها تعني. "أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب علها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قاضي غير قابل للطعن بالطرق العادية".(العوا، 2023)

كانت المجتمعات البدائية تفترض في المتهم الإدانة وكان عليه أن يثبت أنه بريء من الاتهام الموجه إليه، ليظهر أصل البراءة كثمرة لكفاح طويل عاشته الإنسانية، ونتيجة المجهودات رواد الحركة التنويرية التي قادها فلاسفة وفقهاء القانون، فقد عمت قرينة البراءة وبدأت تكرس في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الدولية الوطنية التي عملت على تحديد القواعد التي تحمي هذه القرينة. وفي هذا الإطار ذهب "مونتسكيو" في كتابه "روح القانون" إلى أنه حين تكون براءة المواطنين غير مؤمنة، فالحرية تكون كذلك، فبراءة الشخص لها ارتباط وثيق بالحرية، التي حظيت باهتمام كبير من طرف جميع دساتير الدول، ومن بينها الدستور المغربي الإماراتي وقرينة البراءة تعتبر أيضًا من المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الذي اهتم -كما جاء في ديباجته- بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، بهدف تحقيق هذه المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ونخص بالذكر هنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (تنص المادة رقم 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بمحكمة علنية تؤمن له فها الضمانات للدفاع عنه".) لذلك حرص على إقرار عدة مبادئ من ضمنها قرينة البراءة معتبرا كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليها بمقتضى القانون. ويترتب على تقرير مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج أهمها ضمان الحرية الشخصية للمتهم، والقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، وكذا تفسير الشك لصالح المتهم، غير أن المشرع الجمركي حينما يلجأ إلى منع وقوع بعض الأفعال المخالفة للأنظمة والقوانين الجمركية عن طريق التجريم الافتراضي فإن هذا الافتراض يؤثر بشكل سلبي على مبدأ قرينة البراءة. يقصد بالتجريم الافتراضي في نظرية التجريم والعقاب افتراض الركن المادي أو المعنوي لجريمة معينة، ويظهر هذا بالخصوص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، حيث يلجأ المشرع إلى وضع قرينة الإدانة المجرد ارتكاب فعل معين ويبقى على من يدعي براءته منه أن يثبت ذلك. (العبدالله، 2025)

من المجمع عليه فقها والمستقر عليه قضاءًا (الدهبي، 1990) وجوب أن يشير حكم الإدانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وأن المقصود بنص القانون النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على واقعة الدعوى. وأساس هذا الإجماع من ناحية مبدأ الشرعية الجنائية في شقيه الموضوعي (لا جريمة ولا عقوبة ألا بناء على قانون) والإجرائي (قرينة البراءة) ومؤدى ذلك أنه إذا لم يجد القاضي النص المنطبق على واقعة الدعوى وجب عليه القضاء بالبراءة. ومن ناحية أخرى فإن إعمال رقابة محكمة النقض في تطبيق القانون وتأويله يقتضي هذا البيان للوقوف على مدى انطباق النص على واقعة الدعوى. ومع ذلك ذهب البعض إلى ضرورة أن يشير الحكم بالبراءة إلى النص الذي بمقتضاه حكم البراءة، سواء أقيمت البراءة على توافر سبب من أسباب الإباحة أم على مانع من موانع المسؤولية أم على سبب من أسباب الإعفاء من العقاب أم لانتفاء أحد أركان الجريمة فيلزم بيان النص الذي بموجبه استوحى المشرع ضرورة توافر هذا الركن أما إذا اقيمت البراءة على عدم صحة الواقعة أو على عدم نسبتها إلى المتهم فهي لا تقبل بطبيعتها الإشارة إلى نص من النصوص. (سلامة، 2016)

والواقع أن هذا الرأي وإن كان لا يتفق مع المادة (217) إجراءات جزائية، إلا أنه يتفق مع صحيح مبدأ الشرعية الجنائية في شقيه الموضوعي والإجرائي. واتجه البعض إلى أن بيان النص الواجب التطبيق يقف عند حد الدعوى الجنائية وليس بأمر لازم أيضًا بالنسبة للدعوى المدنية إذا ما حكم بالتعويض؛ تأسيسا على أن هذا الواجب فرضه قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحكام الصادرة بالعقوبة. وإذا كان هذا الرأي وإن كان يتفق مع نص المادة

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

(217) إجراءات جزائية إلا أنه لا يتفق مع المبادئ الإجرائية العامة التي تقتضي تسبيب الأحكام بصفة عامة سيما وأن الحكم بالتعويض يعتبر فصلًا في العقوبة المدنية وله حجية أمام المحاكم المدنية.

ماهية قاعدة اليقين بالأدلة

فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدًا لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل واليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي فحسب (سرور، 2011)

تسبيب الأحكام: أي أن يحدد المصادر التي استمد منها القاضي اقتناعه، كي تستطيع محكمة النقض أو التمييز أن تتحقق من اعتراف القانون بهذه المصادر. ولكن القاضي لا يلتزم بأن يكشف عن الكيفية التي استمد بها اقتناعه، وعن العلة في أنه اقتنع بها. (عثمان، 2015)

أن يتفق الاقتناع مع المنطق والعقل السليم: يجب أن يكون ما يعتمده القاضي أدلة من يؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي وصل إليها فاستقلال القاضي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فان الحكم الصادر يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض وعرضة للنقض وذلك من أجل صيانة الحق وحسن تطبيق القانون. (سرور، 2011)

الاستثناءات: أورد الشارع استثناء على مبدأ الاقتناع القضائي؛ إذ قيد من نطاق هذا الاقتناع، بأن أوجب على القاضي الجنائي اللجوء إلى أدلة معينة يستمد منها اقتناعه. وهذا الاستثناء هو التقيد بطرق الإثبات المدنية فيما يتعلق بالفصل في المسائل المدنية وهي تلك المسائل التي يفصل فيها القاضي تبعا للدعوى الجنائية. والقاعدة المقررة في المادة (143 إجراءات جزائية) أن تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعًا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، ما دامت تشكل ركنًا لازمًا لقيام الجريمة أو شريطًا مفترضًا فيها.

وينطبق هذا المبدأ على المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، مثال ذلك إثبات العقد في جريمة خيانة الأمانة، وبحث الملكية في جريمة السرقة. ومحل التقيد بقواعد الإثبات المدنية يكون عند الحكم بالإدانة، أما في حالة القضاء بالبراءة، فإن المحكمة تكون في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية، كما أن ذلك يقتضي أن تكون بصدد تصرف قانوني يفترضه الفعل الإجرامي، وليس الفعل الإجرامي ذاته الذي يجوز إثباته بجميع الطرق. فالوقائع المادية - كإثبات واقعة الاختلاس أو نفي هذه الواقعة، ورد الشيء موضوع السرقة، فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة، استنادًا إلى مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي وإذا تطرق القاضي الجزائي للفصل في واقعة غير جزائية متخذاً اياها مجرد دليل أو قرينة يستدل بها في الحكم على ثبوت الجريمة، فإنها تخضع في إثباتها لقواعد الإثبات في المواد الجنائية. ولا تتصل قواعد إثبات المسائل غير الجزائية بالنظام العام. فهي مقررة لمصلحة المدعي عليه، أو - بصفة عامة - لمصلحة الخصوم فحسب، ويترتب على ذلك أنه يجوز الاتفاق على ما يخالفها. كما يجوز التنازل عنها. فمادام الخصم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإثبات بالبينة، فإن ذلك يفيد تنازله عن هذا الدفع ضمنيًا. ويتعين التمسك بالدفع في حينه، وقبل التكلم في الموضوع أمام محكمة الموضوع، وإلا سقط الحق في إبدائه. ولا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز.

أكد الفصل 283 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، على أنه: "يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 280 أعلاه، حائزو وناقلوا البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية".

تطبيقات قاعدة اليقين بالأدلة

لم يكتف المشرع بالتشدد في طرق الإثبات بالنسبة للفاعل الأصلي فقط عن طريق وضع قرائن قانونية تفترض فيه ارتكاب السلوك المادي للجريمة الجمركية التي غالبا ما تكون ضمن شبكات التهريب المنظمة، إلا أن الملاحظ من خلال المقتضيات القانونية الجمركية أن المشرع أقصى الركن المعنوي بالنسبة للفاعل الأصلي وأعاده في قرينة المساهمة والمشاركة والضرائب غير المباشرة الجمركية تستوقفنا ملاحظة جديرة بالذكر وهي اتجاه مدونة الجمارك إلى تطعيم المادة الجمركية للمشاركة بالعنصر المعنوي بشكل خاص، وجعله عنصرا لازما

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

للمشاركة و أكثر تحديدا عنصر القصد الخاص كشرط لازم للواقعة المادية، مما يلتقي في هذا الصدد مع القواعد العامة للقانون الجنائي.(الجندي، 2018)

موقف المشرع الإماراتي من قاعدة اليقين بالأدلة الجمركية

وتسبيب حكم الإدانة يقتضي عناية خاصة تتجاوز العناية التي تبذل في البراءة ، التي هي في صالح المتهم ، إذ من المتعين أن تبنى الإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين، فيكفي لصحة حكم البراءة أن يرتاب القاضي من صحة إسناد التهمة وتطبيقاً لذلك قررت محكمة نقض ابوظبي أنه: (لما كان من المقرر بأن المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أسباب الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . (محكمة نقض ابو ظبي، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض - الدائرة الجزائية، السنة القضائية الحادية عشر، 2017 ، المكتب الفني ، جـ 2 ، ص 636)

يجب أن يكشف التدليل عن تحقق اليقين القضائي للقاضي الجنائي، أما إذا قام على فكرة الاحتمال، وصم التدليل أو الأسباب بالقصور وينهض التعيين القضائي في المواد الجنائية على عنصرين: أحدهما شخصي والآخر موضوعي: ويعني العنصر الشخصي ارتياح ضمير القاضي للإدانة أما العنصر الموضوعي، فيعني أن يكون الدليل الذي اقنع القاضي هو أفضل دليل على ثبوت الواقعة، ولا يكفي توافر أحد العنصرين دون الآخر لقيام التعيين القضائي؛ باعتبار أن الإدانة لا تنتج من اقتناع القاضي، وإنما من الدليل الذي اقنع القاضي. ولا يشترط أن يعتمد اليقين القضائي على دليل حاسم في ذاته؛ لأن الأصل في المحاكمات الجزائية هو باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه وله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها من أوراق الدعوى. (Marian cieslak1966)

ويجب أن يتحقق اليقين القضائي منذ نظر الدعوى وحتى الحكم فيها، ومن ثم إذا تشكك القاضي في ذلك الدليل لحظة صدور الحكم أو زالت عنه صفة اليقين، ترتب على ذلك سقوط الدليل (سرور، 1999)

ومناط اليقين أحكام الإدانة دون أحكام البراءة التي يكفي في شأنها أن يتشكك القاضي في أدلة الاتهام للقضاء بالبراءة شريطة اشتمال الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها، وأساس هذه التفرقة هو مبدأ "قرينة البراءة" وأن براءة المتهم لا محل للتدليل عليها

والواقع أن البراءة ليست مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها، بل هي أصل مفترض في الإنسان لا تنفي إلا بالحكم الجنائي البات (سرور، 1999)

لا يلزم بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى: يكفي أن يبين الحكم الدليل ولا يلزم بالإشارة إلى موقعه من الأوراق، سواء كان دليل من أدلة الإدانة أم من أدلة البراءة، وسواء كان موضعه محاضر جمع الاستدلالات أم التحقيقات الابتدائية أم التحقيقات النهائية (سرور، 1999)

العنصر الثاني أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق: من المقرر أن محكمة الموضوع تملك تقديرًا مطلقًا على الإثبات المادي للأدلة وما تشير إليه بشأن واقعة الدعوى، ومن ثم فهي تستقل بالاقتناع بالأدلة واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، ولا تخضع في ذلك الرقابة محكمة النقض وأساس هذا المبدأ هو عدم جواز المجادلة فيما استقر في وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض باعتبار أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما وظيفتها تفرض عليها أن تسلم بالوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتفترض صحتها المطلقة، ويقتصر دورها على مجرد النظر في مدى صواب تطبيق القانون على الوقائع.

ضوابط قناعة القاضي بالأدلة عبر الذكاء الاصطناعي

لقد اتخذت معظم التشريعات الجنائية من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية أساساً له حتى يبني الحكم الذي يُصدره على اقتناع شخصي وداخلي ووجداني له، وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يعتمد عليها القاضي بقرير إدانة المتهم أو براءته.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

الضوابط القانونية

ويخضع الخبير في القيام بعمله لرقابة القاضي الذي استعان به، ويبقى على اتصال دائم به، فالخبير هو مساعد المحقق ومعاون فني له ليس أكثر من ذلك، كما أن تقرير الخبير يخضع لتقدير القاضي، حيث لم يضف القانون عليه أية قوة في الإثبات، فالقاضي ليس ملزماً بالأخذ به، فيمكن استبعاد هذا التقرير من الأدلة التي يستعين بها القاضي إذا لم يقتنع بها، ذلك لأن المحكمة تعتبر الخبير الأعلى ولكن ما يحدث في الوقاع أن القاضي غالباً ما يسلم بما خلص إليه الخبير ويبني عليه حكمه، فهو الذي انتدبه ووثق فيه ورأي أنه مناسب لهذه المهمة. (مروان، 1998)

تقضي عمليات التحقيق في الجرائم الإلكترونية الاستعانة بالخبرات في التقنية الحديثة، والتي تتنوع في ارتكابها إلى أساليب مختلفة، كتزوير المستندات المدخلة في نظام الحاسب الآلي، أو الناتجة عن ذلك والتلاعب في البيانات والتلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات، أو الغش أثناء نقل وبث البيانات، وهذا يتطلب أن يتمتع الخبير بإمكانيات وقدرات علمية وفنية بل وعملية، أي مارس هذا العمل لوقت طويل أيضاً في هذا المجال والإجراءات التي تتضمنها مهمة الخبير (رستم، 1994)

1. وصف تركيب وصناعة وطراز الحاسب الآلي، ونوع نظام التشغيل، وأهم الأنظمة الفرعية التي يستخدمها، بالإضافة إلى الأجهزة الملحقة به وكلمات السر أو المرور ونظام التشفير.
2. وصف طبيعة بيئة الحاسب الآلي أو الشبكة من حيث: التنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، ونمط وسائل الاتصالات وتردد، موجات البث، وأمكنة اختزانها.
3. وصف الوضع المحتمل للأدلة والشكل أو الهيئة التي تكون عليها.
4. كيفية عزل النظام المعلوماتي دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.
5. التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية، وتحويلها إلى أدلة قراءتها، والمحافظة عليها وعلى دعامتها دون أن يلحق بها تلف، على أن تكون مطابقة لما هو مسجل في الحاسب الآلي أو النظام أو الشبكة (رسام، 1994)

المعاينة في الجرائم الإلكترونية:

المعاينة من أهم الإجراءات في جمع الدليل الإلكتروني، فلها أهمية في الإثبات، فهي المشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، بمعنى إثبات الآثار المادية الذي خلفها ارتكاب الجريمة وهي إجراء بمقتضاه ينقل المحقق غلى مكان وقوع الجريمة، ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة. (حسني، 2017)

للمعاينة أهمية بالغة في أدلة الدعوى وفي مدى اقتناع المحكمة بها، كما لها أهمية كبرى في كشف غموض معظم الجرائم التقليدية، إلا أن دورها في مجال كشف غموض الجريمة الجمركية وضبط ما يتعلق بها من أشياء للوصول لإثباتها ونسبتها إلى الجاني، لا يرقى إلى نفس الدرجة من الأهمية، وذلك لأن الجريمة التقليدية لها مسرحاً قد جرت عليه آثارها المادية، وهو الذي تنبثق منه الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة بينهما لا توجد في الجرائم الإلكترونية مثل هذا المسرح، بل قد يقتصر مسرح الجريمة في الجرائم الإلكترونية على الموقع أو المكتب الذي تتواجد فيه الأجهزة والأنظمة الإلكترونية والمعلوماتية والتي هي موضوع الجريمة الجمركية وأدلتها (رستم 2018)

ومسرح الجريمة الإلكتروني بهذا الشكل يصعب فيه التوصل غلى الحقائق المبتغاة من وراء المعاينة، وهذا يرجع إلى الاعتبارات التالية:

- أولاً: إن الجرائم الإلكترونية قلما تتخلف عن ارتكابها آثاراً، بل ينتج عنها بيانات غير مرئية.
- ثانياً: وجود عدد كبير من المترددين على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبياً التي تتقضي بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، مما يسفح المجال لحدوث أي تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية المتخلفة عن الجريمة أو زوال بعضها، سواء في نفس مكان الأجهزة الإلكترونية أو عن بعد، مما قد يؤدي إلى الشك في الدليل وليس اليقين المطلوب لاقتناع القاضي بهذا الدليل. (عائشة، 2019)

وتتخذ المعاينة في الجرائم الإلكتروني أشكالاً متعددة حسب نوع الجريمة ففي جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية يتم إزال نسخة من المصنف المعتدي عليه، أو التحفظ على نسخة منه عن طريق طباعتها أو استخراجها على هيئة ورقية أو على قرص صلب، وقد ظهر حديثاً طرقاً عامة تتوافق مع طبيعة النظام الإلكترونية، مثل تصوير

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

شاشة الحاسوب عن طريق التصوير العادي، أو باستخدام برامج لتجميد مخرجات الشاشة (frozen)، أو عن طريق حفظ الموقع. (إبراهيم، 2018)

ونظراً لما تتميز به الجريمة الجمركية من خصائص، كما سبق وأن ذكرنا، أن المجرم الإلكتروني يتميز بالدهاء والمكر، لا يترك وراءه أي أثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها فيمكن لمأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأون يسألوا المتهم عن ذلكن ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة. ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة، وذلك لمنع أي تشكيك في صحة الدليل المستمد منه.

وإذا بدأ من معاينة مسرح الجريمة الجمركية فائدة في كشف الحقيقة، فيلزم على من يقوم بالمعاينة من رجال الضبط القضائي أو رجال القضاء أن يقوم بانتداب أهل الخبرة حسبما جاء بنص القانون، كما لا تواجههم أية معوقات عند معاينتهم لمسرح الجريمة الواقعة على مكونات الكمبيوتر المادية حيث إن مسرح الجريمة هنا يحتوي على الأدلة المادية الواضحة والدالة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، فيتم ضبطها والتحفظ عليها

بيد أن الصعوبات تظهر عندما يكون موضوع الجريمة الجمركية برامج الحاسب الآلي وبياناته أو بواسطتها لندرة وجود آثار مادية ناتجة عن الجريمة، وتردد عدد من الأشخاص على مسرح الجريمة كما سبق وأن ذكرنا خلال الفترة بين وقوع الجريمة وكشفها ولكي تكون للمعاينة جدوى حقيقة يجب اتباع بعض الخطوات على النحو التالي (رستم، 2018)

1. تصوير الحاسب الآلي وجميع ما يتصل به من أجهزة أو ملحقات والمحتويات والأوضاع العامة بمكانة، خاصة التركيز على الأجزاء الخلفية للحاسب الآلي وما بها من ملحقات، مع مراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة
2. قصر مباشرة المعاينة على فئة معينة من الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الخبرة الفنية والكفاءة العلمية في مجالات الحاسب الآلي ونظم المعلومات والشبكات، وكيفية استرجاع المعلومات، وهم من الذين تلقوا التدريبات الكافية على التعامل مع الآثار والأدلة التي يحتويها مسرح الجريمة الجمركية.
3. إبعاد الموظفين عن أجهزة الحساب الآلي، وعن أي مكان يوجد به أي حاسب آلي.(عقيدة، 2004)

الضوابط القضائية

هناك العديد من القيود القانونية الواردة على حرية القاضي الجنائي في قبول حجية محاضر الاستدلال، سنبين تلك القيود على النحو التالي:

هناك مجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم اقتناع القاضي الجنائي بمحظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية حتى يحز الحجية أمام القضاء الجنائي ويمكن الاستناد إليه في الْبات، حتى وسنبين تلك الضوابط على النحو التالي:

1) سلامة محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية:

يلزم أن يكون محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية صحيحاً حتى تقبله المحكمة في الإثبات وخاصة عند صدور حكم بالإدانة. هذه القاعدة تستمد قوتها من المبادئ العامة التي تقضي بأن دليل الإدانة على خلاف دليل البراءة يجب أن يكون صحيحاً (نقض 15 مايو سنة 2000 مجموعة أحكام النقض س 51 ص 477 رقم 89.) ومحضر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية لا يكون كذلك إذا كان تحريره ممن قبل مأمور الضبط القضائي قد تم بالمخالفة لقواعد الاختصاص كونها من النظام العام كما لو كان الأمر بتقديم البيان قد صدر من مأمور الضبط غير المختص بإعداد محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية كما يكون باطلاً إذا تم التحصل عليه بطريقة مخالفة للقواعد الشكلية والموضوعية. (المحروقي، 2019)

وتنص المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:" تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل."

وفي حكم للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه:" لما كان المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالاها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصرا، والمقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة". (جلسة الاثنين الموافق 13 من مايو سنة 2013 الطعن رقم 120 لسنة 2013 جزائي.)

2) ألا يكون محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية مشوباً بالخطأ:

يخلو كل من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من أية نصوص تتناول مقبولية الدليل الوارد في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية، ويمكن في بعض الحالات أن يتم الحصول على دليل من محاضر الاستدلال \وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الإماراتي ثمة مواد يفهم منها أن المشرع الإماراتي يقبل بالدليل المكتوب أو المحرر على أنه دليل إثبات.

وجوب مناقشة ما يرد في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية

تنص المادة (181) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:"

1) للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا.

2) للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم.

3) إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها الانتقال لتحقيقه".

وعلّة هذه القاعدة هي مبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائيّة. وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائيّة وتقتضيه أولى بديهيات العدالة وخاصة في مناقشة المتهم بما يرد في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية، فلا يجوز أن يأخذ القاضي بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا عرضه شفوياً في جلسة المحاكمة بما في ذلك محاضر الاستدلال التي يعدها مأمور الضبط القضائي، بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى فتتاح لهم مناقشته وإبداء آرائه في قيمته. ومن عرض المحكمة لمحظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية وتدعيمه لهم ومن مناقشات سائر الأطراف بالوقائع الواردة في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية وتعييبهم له يستطيع أن يحصل اقتناعاً معيناً في شأن قيمة محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية.(حسني، 2015)

وخلاصة ما سبق أن القاضي الجنائي ليس له أن يأخذ بأدلة إثبات أو نفي واردة في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية لم تكن قد عرضت أثناء المرافعات، ولم يناقشها أطراف الدعوى

ثالثاً: مشروعية محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية:

يقصد بمبدأ مشروعية محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية ضرورة اتفاق الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في إعداد المحضر مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر. (عقيدة، 2019)

وبذلك جاءت المادة المادة (183) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث تنص:"

1. إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجها للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.
2. يجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعي التزوير بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير."

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي منح القاضي الجنائي سلطة التحقيق في تزوير محاضر الاستدلال في حال شكه بأن مأمور الضبط القضائي قد زورها.

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة أو الطرق غير النزيهة التي يمكن أن تستخدم في تحرير محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية استخدام مأمور الضبط القضائي لوسائل الإكراه في تدوين الوقائع في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية أو الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم أو قيامه بإغفال متعد لوقائع هامة أو تزوير محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية (هلالي، 2019)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

كما أن المشرع الإماراتي جعل طلب الخبير للتثبت من مشروعية الأدلة الواردة في محظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية الدليل أمراً أساسياً حيث تنص المادة المادة (181) منه على:" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً. ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم، وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه.

وفي حكم للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه:" لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ثبوت الجريمة من عدمه والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة وبين عناصر الجريمة القانونية والواقعية اللتين أدين بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما في حقه الأدلة القانونية الكافية والتي لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ومستمدة من أقوال الطاعن والمتهم الثاني معه بمحظر الضبط والاستدلال والتفتيش في الجرائم الجمركية وقد أبدى الحكم اطمئنانه إلى ثبوت الجريمة في حقه وتوافر أركانها بما للمحكمة من سلطة وحرية في تكوين عقيدتها وبطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية " (جلسة الأحد الموافق 24 من أكتوبر سنة 2010 الطعن رقم 160 لسنة 2010 جزائي.)

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الأدلة المستخلصة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الضبط والاستدلال الجمركي تتمتع بالحجية القانونية وفق التشريعات الإماراتية، شريطة الالتزام بالضوابط الإجرائية والموضوعية التي تكفل سلامة هذه الأدلة. كما أن حالات البطلان تظل قائمة إذا شاب الإجراءات خلل يمس حقوق الدفاع أو يخل بقاعدة اليقين في الإثبات.

أولاً: النتائج

1. الأدلة المستخرجة عبر الذكاء الاصطناعي في البيئة الجمركية تشمل تحليل صور الماسحات للحاويات، كشف الشذوذ في بيانات المنافست، مطابقة الأنماط في التصاريح، وتحليل الاتصالات الرقمية المرتبطة بسلاسل الإمداد. حجيتها ترتبط بسلامة المنهجية، قابليتها للتفسير، واتساقها مع إجراءات الضبط القضائي.
2. القبول يتوقف على شرعية التحصيل، سلامة سلسلة الحيازة، إمكانية المراجعة القضائية لآلية الاستدلال، ومصداقية النموذج عبر التحقق والاعتماد المسبق. اعتماد المحكمة يرتفع حين يكون المخرج قابلاً لإعادة الفحص من خبراء مستقلين وليس "صندوقاً أسود".
3. مخرجات الذكاء الاصطناعي تُعد قرائن تقنية قوية تعزز الأدلة التقليدية (شهود، مستندات، ضبطيات)، لكنها نادراً ما تكفي منفردة للإدانة في القضايا المعقدة ما لم تدعمها أدلة بشرية أو مادية متقاطعة.
4. فعالية الذكاء الاصطناعي في فرز كميات ضخمة من البيانات وتسريع التحليل ثابتة بوجه عام، لكن مشكلات التحيز، نقص الشفافية، والتفسير المحدود تستلزم ضوابط صارمة قبل منحه وزنًا حاسمًا في الإدانة.
5. تطور الجرائم الرقمية وسلوك الجناة باستخدام أدوات ذكية يفرض معايرة جديدة للمساءلة ولحدود استخدام التقنيات الخوارزمية في الإثبات، مع ضرورة المواءمة بين الابتكار وضمانات المحاكمة العادلة.
6. الأدبيات المقارنة حول حجية أدلة الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي تؤكد أهمية الانتقال من "الإثبات الحر" غير المنضبط إلى معايير منهجية للتحقق، الاختبار، وقابلية التدقيق القضائي للأدلة الخوارزمية.

ثانياً: التوصيات:

1. اعتماد بروتوكول وطني للأدلة الخوارزمية بحيث يحدد معايير القبول: الشرعية، سلسلة الحيازة، التحقق، التفسير، والإنصاف، مع نماذج توثيق موحدة.
2. اشتراط تقرير خبير مستقل: يلخّص تدريب النموذج، بياناته، مؤشرات أدائه، حدود استعماله، ومخاطر الخطأ.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

3. فرض الكشف الفني المنظّم: تمكين الدفاع من الوصول إلى وثائق التقنية اللازمة دون كشف أسرار تجارية غير لازمة، عبر أوامر قضائية تحكم نطاق الكشف.
4. سياسة استبعاد تدريجي: استبعاد جزئي للمخرجات المتأثرة بخلل قابل للفصل، مع الإبقاء على ما ثبتت سلامته وأمكن تدعيمه بأدلة أخرى.
5. المزاوجة الأدلية: عدم الاكتفاء بالمخرجات الذكية؛ إقامة القناعة القضائية على حزمة أدلة متقاطعة، خصوصاً في الوقائع الجمركية المعقدة.
6. تعزيز سجلات التدقيق: إلزام الجهات الجمركية بحفظ سجلات تشغيل النماذج، إصداراتها، وإجراءات المصادقة، وتقديمها بشكل قابل للتحقق.
7. تصميم للحجية من البداية: إدماج التوثيق، التوقيع الرقمي، والأثر التدقيقي في كل مرحلة من دورة حياة الدليل.

شكر وتقدير:
يتقدم الباحثون بالشكر لكلية الشرية والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية، على دعمها الدائم للباحثين ولإعطاء بيئة لإنجاز هذا البحث ونشره. كما أشكر مشرفي لما بذل من جهد جهيد حتى أصبح هذا العمل بحثا علميا مستقلا، وكذلك جميع أعضاء هيئة التدريس من أساتذة ودكاترة وموظفين.

تضارب المصالح:
يعلن الباحث بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثين:
صمم (الباحث محمد عبد الله آل علي وبأشراف الدكتور حسنظام بن هاشيم) هذه الدراسة والتي تحمل عنوان: حجية الأدلة المتحصلة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجرائم الجمركية وحالات البطلان، وجمع لها بعض من الدراسات الأبحاث السابقة لكتابة هذا المقال.

المراجع والمصادر

1. المقري، ابراهيم (2012). خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع المغربي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية، ص 68.
2. المقري، ابراهيم (2012). مرجع سابق. ص 70.
3. تفتيش، حكم - تسبيب الحكم - تسبيب معيب القاعدة رقم 54 الصادرة في العدد 4 سنة 1993 جزاء رقم الصفحة 1229 التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 12-12-1993 في الطعن رقم 1993 / 62 جزاء
4. ابراهيم المقري. مرجع سابق. ص 74.
5. مرسوم 85 لسنة 2007 بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الجريدة الرسمية العدد 471 السنة السابعة والثلاثون بتاريخ 30 / 9 /2007
6. حستني، أسماء (2018). الإثبات في المادة الجمركية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال والاستثمار تخصص: القانون التجاري المقارن، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية. س ص 67.
7. ثبات - أوراق رسمية، تمييز - أسباب الطعن - ما لا يقبل منها، إثبات - الأدلة في المواد الجزائية، حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب، إثبات - أوراق عرفية القاعدة الصادرة سنة 2019 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 02-09-2019 في الطعن رقم 2019 / 708 جزاء و2019 / 716 جزاء
8. أسماء حساني الاثبات في المادة الجمركية م س ص 68.
9. قرار عدد 5302 مؤرخ في 1997/07/12 في الملف الجنحي عدد 91/19172 مجلة المجلس الأعلى العدد 54/53 ص 540.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

10. إثبات - الأدلة في المواد الجنائية، جريمة - حيازة أموال منقولة القاعدة الصادرة سنة 2011 جزاء التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 24-10-2011 في الطعن رقم 2011 / 411 جزاء
11. أسوس، عبد الرحمان. (2023). الأساس القانوني والإجرائي لتدخل إدارة الجمارك في الدعوى العمومية، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد مارس على الموقع الإلكتروني www.albahit.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/02، ص 87.
12. ولد، عبد الله (2024). مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع اجتهاد القضاء المغربي والمقارن. الرباط: مطبعة دار السلام. دون طبعة، ص 9
13. ناصر، عبد اللطيف. (2016). الأبعاد الجنائية والإقتصادية للنظام الجمركي المغربي. (رسالة دكتوراه) في القانون العام في كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية. الرابط: جامعة محمد الخامس بالرباط. السنة الجامعية. ص 1.
14. بن حدو، عبد السلام. (2018). الوجيز في القانون الجنائي المغربي. الطبعة الثالثة، طنجة: مطبعة أسبار طيل، أبريل. ص 198.
15. ينص الفصل 247 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى....."
16. محضر الحجز: تعد إدارة الجمارك من الإدارات التي يخولها القانون صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي تقد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة والتي يكون لها دور في الإثبات المادي للجريمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 235 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي جاء فيها: "يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء".
17. تتشابه التعريفات الفقهية القرينة البراءة، فالبعض قال: "إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئًا في الأصل حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات". وذهب آخرون إلى أن المقصود بهذا المبدأ هو: "أن المتهم يعتبر بقوة القانون برينا في الأصل، وهذه البراءة لا تزول إلا إذا قام الدليل على نسبة الجريمة إليه، ويترتب على ذلك أن سلطة الاتهام تتحمل عبء إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم". وعرفها الأستاذ سليم العوا بأنها تعني. "أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب علها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قاضي غير قابل للطعن بالطرق العادية". راجع: العوا، سليم. (1983). أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية. مصر: دار المعارف. ص: 45.
18. تنص المادة رقم 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بمحكمة علنية تؤمن له فها الضمانات للدفاع عنه".
19. تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية على أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني".
20. يقصد بالتجريم الافتراضي في نظرية التجريم والعقاب افتراض الركن المادي أو المعنوي لجريمة معينة، ويظهر هذا بالخصوص في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، حيث يلجأ المشرع إلى وضع قرينة الإدانة المجرد ارتكاب فعل معين ويبقى على من يدعي براءته منه أن يثبت ذلك.
21. الدكتور: الدهبي، إدوار غالي. (1990). الإجراءات الجنائية. رقم 505 ص 726؛ والدكتور: رءوف عبيد. المرجع السابق ص 142، الدكتور رمسيس بهنام . مرجع سابق. رقم 146 – 353؛ الدكتور مأمون محمد سلامة. مرجع سابق. ص 298؛ الدكتور محمد زكى أبو عامر. مرجع سابق. رقم 434 ص 915 وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني . مرجع سابق. ، رقم 1096 ص 1093- 1094. Levasseur (G), chavanne (A). Montreuil (1) et Bouloc (B): Droit pénal général et procodure pénale, et, 1999. S.No 774 P. 257.
22. Crim 7 Fev 1945, D. 1945. 254.
23. مأمون محمد سلامة. المرجع السابق ص 302-303.
24. أحمد فتحي سرور الوسيط، ج1، رقم 408 ص 610.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

25. آمال عثمان. مرجع سابق. رقم 381 ص 685؛ الدكتور رءوف عبيد. مرجع سابق. ص 763؛ عمر السعيد رمضان. مرجع سابق. رقم 96 ص 161-162؛ عوض محمد عوض. مرجع سابق. رقم 728 ص 737-739؛ محمود نجيب حسني. مرجع سابق. رقم 891 ص 868-869.
26. أحمد فتحي سرور. مرجع سابق. ج1، رقم 415 ص 617.
27. الجندي، حسني. المرجع السابق، ص 1208-1209؛ الدكتور محمود نجيب حسني. مرجع سابق. رقم 893 ص 869 – 873.
28. أكد الفصل 283 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، على أنه: "يستحق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 280 أعلاه، حائزو وناقلوا البضائع الخاضعة لإثبات الأصل إذا كانوا يعرفون أن من سلمهم الشهادات المثبت بها أصل البضائع لم يكن في استطاعته تسليمها بصفة قانونية أو أن من باع لهم البضائع أو فوتها لهم أو عوضهم عنها أو عهد بها إليهم لم يكن قادرا على إثبات حيازتها بصفة قانونية".
29. نص الفصل 221 من م.ج. ض.غ. م. على: أن الشركاء والمتواطنين في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية تطبق عليهم وفق شروط الحق العام نفس العقوبات المطبقة على المرتكبين الرئيسيين للجنحة أو للمخالفة الجمركية، ويمكن أن تطبق عليهم التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 220 أعلاه.
30. محكمة النقض المصرية، نقض 13 مايو 1974 مجموعة الأحكام س 25 رقم 98 ص 461
31. محكمة نقض ابو ظبي، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض - الدائرة الجزائية، السنة القضائية الحادية عشر، 2017 ، المكتب الفني ، جـ 2 ، ص 636
32. Marian cieslak1966: Le regime de droits de l'inculpe dans le proces peanal de la republique poplulaire de polonge. R.i.D.P., No. 1 ets P. 226.
33. تمييز دبي الطعن رقم 655 لسنة 2017 ق جزائي جلسة 13 نوفمبر 2017 مكتب فني س 28 رقم 66 ص 525.
34. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق ط 1999، رقم 147 ص 403 وما بعدها.
35. نقض أبو ظبي - الطعن رقم 703 لسنة 2013 ق جزائي جلسة 20 أكتوبر 2013 مكتب فني س 7 ج 2 رقم 132 ص 501؛ الطعنان رقما ،866 868 لسنة 2011 ق جزائي 26 ديسمبر 2011.
36. سرور، أحمد فتحي. (1999). القانون الجنائي الدستوري. دار الشروق. ص 246 وما بعدها.
37. رءوف عبيد: المرجع السابق ص 485.
38. أحمد فتحي سرور. مرجع سابق. ص 249 وما بعدها؛ الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص 488؛ نقض أبو ظبي - الطعن رقم 729 لسنة 2008 ق جزائي جلسة 21 يوليو 2009 مكتب فني س 3 رقم 162 ص 785 الطعن رقم 1096 لسنة 2019 ق جزائي جلسة 26 نوفمبر 2019 مكتب فني س 13 ج 2 رقم 212 ص 949.
39. عمر السعيد رمضان. مرجع سابق. رقم 41 ص 72؛ محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم 1392 ص 1412.
40. مروان، محمد. (1998). وسائل الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- الجزء الثاني- الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 404.
41. رستم، هشام محمد فريد. (1994). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية- دراسة مقارنة. أسيوط: مكتبة الآلات الحديثة. ص 139-140.
42. رستم، هشام محمد فريد. المرجع سابق، ص 139-140.
43. حجازي، عبد الفتاح بيومي. مرجع سابق، ص 331.
44. حسني، محمد نجيب. مرجع سابق. ص 415.
45. سلامة، مأمون. (1980). محمد قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه. ط 1. مصر: دار الفكر العربي. ص 347.
46. رستم، هشام محمد فريد. مرجع سابق. ص 59.
47. مصطفى، عائشة بن قارة. مرجع سابق. ص 81-82.
48. عائشة بن قارة مصطفى. مرجع سابق. مرجع سابق، ص 83.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.127.2025.1585
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (127) December 2025
العدد (127) ديسمبر 2025

49. خالد ممدوح إبراهيم. مرجع سابق. مرجع سابق، ص 171.
50. هشام محمد فريد رستم. مرجع سابق. مرجع سابق، ص 60.
51. عقيدة، محمد أبو العلا. (2004). التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للمعاملات الإلكترونية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي.
52. هشام محمد فريد رستم. مرجع سابق. ص 60.
53. نقض 15 مايو سنة 2000 مجموعة أحكام النقض س 51 ص 477 رقم 89.
54. المحروقي، ميادة مصطفى محمد. (2019). ذاتية الضوابط الإجرائية للأدلة الجنائية الرقمية في التشريعات ذات الأصل اللاتيني والأنجلوأمريكي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 56.
55. جلسة الاثنين الموافق 13 من مايو سنة 2013 الطعن رقم 120 لسنة 2013 جزائي.
56. حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائيّة. ط 3. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 427.
57. هلالي عبد اللاء أحمد، حجيّة المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائيّة، مرجع سبق ذكره، ص 108.
58. هلالي عبدالله أحمد. مرجع سابق. ص 118.
59. جلسة الأحد الموافق 24 من أكتوبر سنة 2010 الطعن رقم 160 لسنة 2010 جزائي.